العدد 5 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آيار 2024
No. 5 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May. 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الجهود القانونية لحماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري

م.سربست احمد اسماعيل
قسم القانون في جامعة گرميان في محافظة السليمانية في إقليم كوردستان، العراق. 07701935214
sarbast.ahmed@garmian.edu.krd
م. هلال حسين حسن
قسم القانون في جامعة گرميان في محافظة السليمانية في إقليم كوردستان، العراق. 07701441690
hilalhssen4@gmail.com

ملخص البحث : يعد الكورد الفيليين من أقدم سكان وادي الرافدين، وهم أول الأقوام البشرية التي سكنت المنطقة، غير أن الانظمة الحاكمة في العراق عدتهم غرباء، وقامت بترحليهم أو تهجيرهم أو اجبارهم على النزوح من مناطقهم بهدف التغيير الديمغرافي، وخلق واقع جديد تخدم مخططات التعريب، وتعد هذه الممارسات انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وايضاً انتهاكاً صريحاً للقوانين الدولية والوطنية، لذلك قمت بتوزيع دراسة هذا الموضوع على مبحثين، يبين في الاول الجذور التاريخية للكورد الفيليين فضلا عن مفهوم جريمة التهجير القسري، والثاني الجهود القانونية لحماية الفيليين من جريمة التهجير القسري، وأخيراً عرض النتائج والتوصيات التي توصلت اليها.

الكلمات المفتاحية : جريمة التهجير القسري، الكورد الفيليين، الإبادة الجماعية.

Legal efforts to protect Faili Kurds from the crime of forced displacement

Sarbast Ahmed Ismael
Hilal Hssen Hasan

Abstract

Faili Kurds are among the original inhabitants of the Mesopotamian Valley region, and their deportation, displacement, or displacement from their region is an explicit violation of the basic rights of the Kurdish people in general and the rights of the Faili Kurds in particular, as well as an explicit violation of international and national laws, so I distributed this study to the researchers, and we show In the first, the original historical roots of the Faili Kurds and the concept of the crime of forced displacement that befell this group, and in the second, we show the legal protection of this group as a result of their persecution, and then we highlight in the end the results and recommendations that we reached .

Keywords: the crime of forced displacement, Faili Kurds, genocide.

المقدمة: يعد الكورد الفيليين من السكان الاصليين لمنطقة وادي الرافدين وهم من أعرق ساكني المنطقة الا ان النظام العراقي السابق واعوانه قام بأبشع الجرائم ضدهم كجريمة التهجير القسري في النصف الثاني من القرن العشرين، والتي تمت وفق قرارات متخذة من مجلس قيادة الثورة، والتي انتهكت فيها أبسط الحقوق الاساسية للإنسان كحق المواطنة الكورد الفيليين، من خلال حرمانهم من حق التجنيس وتسفيرهم من مناطقهم استناداً لتلك القرارات الجائرة التي تمتد اثارها الى يومنا هذا.

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في ندرة البحوث عن هذا الموضوع، وكذلك بيان معالجة الجوانب التي تعيق حماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري من خلال عرض الجهود القانونية لحماية هذه الفئة من المجتمع الكوردي.

اهداف البحث : تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في التعريف بمفهوم الكورد الفيليين ومواطنتها، وما حل بهم في عهود الأنظمة السابقة من إنتهاكات.

مشكلة البحث: مشكلة هذه الدراسة تكمن في قدرة الجهود القانونية على حماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري. الأمر الذي يثير عدة تساؤلات وكالأتي:

١-هل توجد جذور تاريخية لمواطني الكورد الفيليين في العراق؟

٢-هل يعد الكورد الفيليين من الفئات المحمية في القوانين الدولية والوطنية؟
٣-ما مفهوم جريمة التهجير القسري؟ وما طبيعتها؟
٤- ما دور الجهود القانونية في حماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري؟

نطاق البحث: تجسد نطاق البحث لهذه الجريمة من خلال النطاق الموضوعي، وذلك من خلال سرد نصوص القوانين المتعلقة بحماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري سواء كانت القوانين وطنية أو قوانين الدولية .

منهج البحث : يكمن النهج البحثي لهذا الموضوع في الاسلوب التحليلي عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بهذه الجريمة لغرض معرفة جوانب الخلل في القواعد القانونية المتعلقة بهذه الجريمة من أجل معرفة هذه الثغرات وتلافيها. واتباع اسلوب آخر وهو العمق التاريخي للكورد الفيليين من خلال معرفة اصل هؤلاء.

هيكلية البحث : تم توزيع هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، يتناول المبحث الأول ماهية الكورد الفيليين وجريمة التهجير القسري. والذي يتضمن مطلبين، وفي المطلب الأول يتناول مفهوم الكورد الفيليين وجريمة التهجير القسري، والمطلب الثاني عمليات التهجير القسري للكورد الفيلين واسبابه. واما المبحث الثاني، فيتناول الجهود القانونية لحماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري، وأيضا يتضمن مطلبين، المطلب الأول يتطرق الى جهود الوطنية لحماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري، والمطلب الثاني، الجهود الدولية لحماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري. ومن ثم الاستنتاجات والتوصيات لتكون خاتمة الكلام لهذا البحث.

المبحث الاول/ ماهية الكورد الفيليين وجريمة التهجير القسري.

لكي نعرف مصطلح الكورد الفيليين وجريمة التهجير القسري يفضل أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين نستعرض في المطلب الأول مفهوم الكورد الفيليين وجريمة التهجير القسري، وفي الثاني عمليات التهجير القسري للكورد الفيلين واسبابها.

المطلب الاول/ مفهوم الكورد الفيليين وجريمة التهجير القسري.

نستعرض في هذا المطلب الجذور التاريخية لمواطنة الكورد الفيليين كفرع اول، ومفهوم جريمة التهجير القسري طبيعته، كفرع ثاني.

الفرع الاول/ الجذور التاريخية لمواطنة الكورد الفيليين.

ان مشكلة المواطنة للكورد الفيليين في العراق تمتد جذورها الى العهد العثماني حيث منحت الجنسية العثمانية لمن يملك التبعية العثمانية من صنف (٤/أ)، بهذا حرم الكورد الفيليين من هذه الجنسية بسبب عدم التبعية العثمانية، فقد أعتبروا مواطنون من الدرجة الثانية أو خارج صنف المواطنة (الزرباطي، ٢٠٢١، صفحة ١٦)، وبسبب الصراع الآزلي بين العثمانيين والفرس في القرون الماضية، وطبيعة الفيليين المسالمة ورفضهم للحرب، واختيار البعض منهم التبعية الإيرانية لكي يخلصهم من التجنيد العسكري الاجباري ضمن الجيش العثماني، وهذا ماعده العثماني تنازلاً عن حقوقهم، وهذا الأمر أصبح بلاء عليهم عند تأسيس دولة العراق والانظمة المتعاقبة الاخرى، وأدت هذه الحالة الى حرمانهم من اثبات الهوية العراقية وإنتمائهم الوطني (الفضل، ٢٠٠٤، الصفحات ٧١-٧٢). فضلا عن المناطق الحدودية بين الدولة العثمانية والصفوية، اذ حددت اتفاقية مبرمة بينهم عام ١٨٢١ مجرى نهر سيروان الخط الحدودي الفاصل بين الدولتين، وأثرت هذه الاتفاقية على مناطق الكورد الفيليين، حيث منح بعضهم التبعية الإيرانية لانهم وقع مناطقهم ضمن الرقعة الجغرافية للدولة الإيرانية وفق الإتفاقية (الفيلي، ٢٠٠٥، الصفحات ٤٠-٤٥)، وعندما أصبح العراق دولة مستقلة وفق (م٣/ف٢) من معاهدة لوزان ١٩٢٣، تم منح الجنسية العراقية في (م٣٠) من هذه المعاهدة للتبعية العثمانية بصفة اعتيادية في العراق بحكم واقع مناطقهم، من دون التبعية الإيرانية (المعهد المصري للدراسات معاهدة لوزان ١٩٢٣، ٢٠٢٠)، وتعد هذه المعاهدة أساساً لمنح الجنسية للرعايا العراقيين على أساس التبعية العثمانية والتبعية الفارسية، حيث أصدر العراق اول قانون للجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤، ومنحت الجنسية العراقية للتبعية العثمانية دون التبعية الإيرانية وفق(م٧، م٣) من قانون الجنسية العراقية الاولى، وهذا ما أدى الى حرمان الكورد الفيليين من الجنسية العراقية لإحتسابهم على التبعية الإيرانية.

الفرع الثاني/ مفهوم جريمة التهجير القسري وطبيعته.

يعرف التهجير لغويا بأنه : هَجَرَ بمعنى تباعد عن شخص أو هَاجَرَ بمعنى ترك وطنه أو تَهَاَجَرَ بمعنى تقاطع ، اما الهجْرَةُ بمعنى الخروج من ارضٍ الى أُخرى ، وايضاً عرف القسري بأنه (قَسَرَ): بمعنى قهره على كَرْه أو على الأمر أكرهه عليه أو اقْتَسَرهُ بمعنى غَلَبَهُ وقهَرَه أو على الأمر قَسَرَهُ (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤، الصفحات ٩٧٢-٩٧٣، ٧٣٣).

ووردت تهاجر بمعنى تهاجرت العائلات أو اخرجت من بلدها أو من أرضها، وتهجير مفرد ، وتهجيرية اسم مؤنثها ، وهجَّرَ مصدرها، واما التهجير القسري: كعملية إبادة اليهود من خلال التهجير أو التجويع وأعمال السخرة وذلك عند النازية ، وسياسية تهجيرية وهي سياسية إكراه او تشريد وإرغام على مغادرة مسكن او بلد من جراء الحربٍ أو نزاع مُسلح أو فتنة سياسية " مخططات تهجيرية وتطهير عرقي" وايضا ورد القسري بمعنى قاسِر والمفعول مَقْسور، قسَره بمعنى أكرهه وأجبره على شئ أي أتى به قسراً او أخذ شئ قسْرا : ظلماً ،عنوةً (عمر، ٢٠٠٨، الصفحات ٢٣٢٤- ٢٣٢٦ ، ١٨١٠). ويبين بان الهجرة عملية نقل طوعي. اما التهجير فعملية نقل غير طوعي من غيره . اما القسري يعني اجبار شخص على شيء. بذلك يأتي كلمة القسري مع التهجير، ولايمكن أتيانه مع الهجرة لان الهجرة عملية نقل طوعي. يقصد اندماج التهجير مع القسري هي النقل من المكان بإكراه.

عرف التهجير القسري في (م ٢ / ف٤) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين في العراق بأنه "المهجرون الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠المُلغى أو الذين اضطروا للهرب خارج العراق بسبب اضطهاد النظام السابق ولم يحصلوا على اللجوء في خارج العراق (الوقائع العراقية قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21) لسنة 2009، ٢٠٠٩).

التهجير القسرى "ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها" (عامر، ٢٠١٤). والتهجير القسري هو عملية نقل اجباري لفرد او أفراد معنيين بالذات، أما الترحيل فيقع على أشخاص كثيرة، ولايسمى بالابعاد الا اذا ارسلت رغماً عنه الى الدولة المحتلة، فتبدل مصطلح الإبعاد بالطرد عن ارساله الى دولة اخرى غير محتلة (ذياب، ٢٠١٤). على الرغم من ذلك، هناك مصطلحا النزوح واللجوء ينتج نتيجة التهجير القسري فينتج الاول عند التهجير القسري داخل الدولة، وينتج الثاني عند التهجير القسري خارج الدولة وهو ما وقعت على الكورد الفيليين في العراق. واحتوى قرار حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الكورد الفيليين، مصطلحي النقل القسري والإبعاد، إذ جاء في القرار" نقلوا إلى نكرة السلمان ومن ثم ابعدوا قسرا إلى إيران...). وبذلك فأن القضاء العراقي ميز بين النقل القسري، ويقصد به نقل الأشخاص داخل حدود الدولة العراقية، وبين الإبعاد (الطرد) الأشخاص إلى خارج حدود العراق (حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا في القضية الكورد الفيليين المرقم ٢/ ج اولي/٢٠٠٨، ٢٠١٠). بالمقابل استخدمت الحكومة العراقية السابقة لمصطلحين للتهجير القسري للأكراد الفيليين (الإبعاد، والتسفير) في القرارات المتخذة بحقهم.

اما جريمة التهجير القسري فتختلف طبيعتها الإجرامية بإختلاف النية الإجرامية للجرائم، فإذا توجهت النية الاجرامية لهذه الجريمة بقصد التدمير الكلي او الجزئي للجماعة المحمية سواء القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية (محمد، ٢٠٠٨، الصفحات ٢٥٧-٢٥٨)، بموجب (م٦/ب،ج،د،ه) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كإلحاق ضرر أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، ٢٠٠٢). فأنه تتحقق طبيعة جريمة التهجير القسري كجريمة الابادة الجماعية. بالمقابل اذا توجه النية الإجرامية للتهجير القسري بقصد إنتهاكات للإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (محمد، ٢٠٠٨، الصفحات ٢٥٧-٢٥٨)، وبموجب (م١/٧-د) من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية، بذلك تتحقق طبيعة جريمة الابعاد القسري او النقل القسري للسكان أو الاخلاء القسري للسكان المدنيين كجريمة ضد الانسانية بالإضافة الى ذلك، فإن انصرفت النية الإجرامية للتهجير القسري لإنتهاك قوانين الحرب وعاداته ضد الاشخاص المحميين في هذه القوانين كما في (م٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأنه تتحقق طبيعة

جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين كجرائم حرب. لهذا يمكن القول إنه إذا انعدم عنصر القصد الخاص في التهجير القسري لجريمة الإبادة والمتمثل في قصد الإبادة، فإن الجريمة يمكن أن تكون جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وفق تحقق توصيف كل منهم (عاشور و نصرالدين ، ٢٠٢١، صفحة ٢٤١). ويندرج الكورد الفيليين تحت طائلة الفئتين المحميتين سواء كانت القومية الكوردية أو الطائفة الشيعية االمذهبية لان الكورد الفيلين جزء من الشعب الكوردي في العراق، في المناطق الحدودية، وأغلبهم من المسلمين الشيعة (العلوي، ٢٠٠٩، صفحة ٤٨٩).

يبين طبيعة جريمة التهجير القسري للكورد الفيليين عند توجه النية الإجرامية لهذه الجريمة من الحكومة السابقة استناداً الى القرارات الصادر المجحفة بحقهم من مجلس قيادة الثورة لغرض إبادة كلية للقومية الكوردية الفيلية من الطائفة الشيعية .

المطلب الثاني/ عمليات التهجير القسري للكورد الفيلين واسبابها.

نستعرض في هذا المطلب عمليات جريمة التهجير القسري للكورد الفيليين كفرع اول، وأسباب جريمة التهجير القسري للكورد الفيليين كفرع ثان.

الفرع الاول/ عمليات جريمة التهجير القسري للكورد الفيليين.

بدأت هذه العمليات منذ بداية الدولة العراقية التي تأسست بموجب (م٣/ف٢) من معاهدة لوزان بدءاً نظام الملكي ولغاية سقوط نظام حزب البعث العربي الإشتراكي، ويمكن تقسيمها الى عدة المراحل :

المرحلة الاولى // عمليات التهجير القسري في زمن النظام الملكي العراقي:

اول عملية تهجير بحق الكورد الفيليين حصلت في عام ١٩٣٦م، في عهد حكومة طه ياسين الهاشمي. تبعتها حملة أخرى في عهد المستعرب رشيد عالي الكيلاني وتياره السياسي العروبي المتحالف مع النازية الهتلرية في نهاية الأربعينيات من القرن الماضي ،حيث تم تهجير عشرات الآالاف من الكورد الفيليين إلى إيران تحت ذريعة عدم حيازتهم وثائق تثبت تبعيتهم العثمانية (العلوي، ٢٠٠٩، صفحة ٤٨٦)، استناداً للمادة (٣٠) من معاهدة لوزان لعام 1923، وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة١٩٢٤والذي قسم المواطنين على الدرجتين، وعد التبعية العثمانية عراقي الجنسية حكماً من (الفئة أ) بصفة أصلية، لاسيما انتمائهم وولائهم لدولة العثمانية، في حين منح الكورد الفيليين ذات الجذور أصلية في العراق، الجنسية العراقية بالتجنس من (الفئة ب) بصفة مكتسبة بسبب تبعيتهم الإيرانية. بحيث اعترف بالمواطنة الصنف الاول، وهي التبعية العثمانية دون الصنف الثاني، وهي التبعية الإيرانية الذي اكتسبها الكورد الفيليين (سلوم ، ٢٠١٣، صفحة ١٥٣)

وكان قانون الجنسية العراقي المذكورة مخالفاً للمادة السادسة من القانون الاساسي١٩٢٥ " لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وان اختلفوا في القومية، والدين، واللغة". بالرغم من وضع المشرع الدستوري لعام ١٩٢٥ المادة (٨١) لمراقبة موافقة القوانين العادية للقانون الاساسي وتأسيس المحكمة العليا لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، الا أن هذه المحكمة لم تنظر في دستورية هذا القانون رغم مخالفتها لأحكام الدستور (عبيد، ٢٠١٢، الصفحات ١٩٥-١٩٧)، وغضت النظر عن الحرمان من حق الجنسية العراقية وتهجيرهم.

وكذلك أصدرت الحكومة العراقية المرسوم رقم٦٢ لسنة ١٩٣٣جاء فيه "ان لمجلس الوزراء الحق في ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتمي الى اسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة إذا أتى او حاول ان يأتي عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها ... ولوزير الداخلية ان يأمر بإبعاد من اسقطت عنه الجنسية ...الى خارج العراق اذا تراءى له ابعاده مما يستدعيه الأمن او الراحة العامة" وهذه المادة يخالف (م٧) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ التي نصت على منع نفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية (العلاف، ٢٦- ١٠- ٢٠١٧). وعلية فإن هذا المرسوم ينطوي على سوء نية وغاية مبطنة وهو تهجير الكورد الفيليين.

كما صدر في عام ١٩٤٣ التعديل المرقم ٦٩ لسنة١٩٤٣ لفقرة (١) من المادة (٣٠) من قانون الاساسي ١٩٢٥، استناداً لهذا التعديل، تم سلب المشاركة السياسية في المجلس التشريعي للكورد الفيليين لعدم امتلاكهم الجنسية العراقية بالولادة الا ان الرعايا العثمانيين يستطيعون تولي المناصب السياسية أذا كان متجنسينً وسكنوا العراق قبل١٠ سنوات من اصدار قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤، وعلى غرار ذلك،

اسقطت من المواطن الكوردي الفيلي المدعو (جعفر محمد كريم) الجنسية العراقية بذريعة التبعية الايرانية رغم انه عراقي الولادة (الفيلي، ٢٠٠٥، الصفحات ٤٠-٤٩)، مما اضطر للانتقال الى طهران والاقامة فيها.

المرحلة الثانية // عمليات التهجير القسري في زمن نظام الجمهوري العراقي:

قام النظام العراقي بسلسلة من حملات التهجير والنفي والإبعاد للعراقيين أبعد قسم منهم بحجج عنصرية وطائفية إلى إيران وبقية البلدان، وقسم آخر هجر داخل العراق ضمن محاولات النظام لتغير (ديمغرافية) المنطقة حيث نقل الكورد من الشمال إلى الجنوب خلافا لإرادتهم ورغبتهم. ولكثرتهم يمكن حصر ما قام به النظام من عمليات تهجير الكورد العراقيين للأعوام ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٠، ٨٨، ٩٠، ٩٢ بأكثرمن مليون عراقي (العلوي، ٢٠٠٩، صفحة ٤٨٩)، من خلال وثائق وقرارات وقوانين عنصرية تحث على العنصرية والطائفية كما يلي (الفيلي، ٢٠٠٥، الصفحات ٤٠-٤٥):

١-**قانون الجنسية رقم ٤٣لسنة ١٩٦٣**: نتيجة مشاركة الكورد الفيليين في التصدي لإنقلاب نظام حزب البعث العربي الإشتراكي في عدة مناطق من بغداد ولمدة اسبوع في شباط عام 1963 وادت ذلك الى قتل واعتقال المقاومين، وعلى أثر ذلك وبعد ثلاث اشهر من الإنقلاب صدر هذا القانون، واعطى لوزير الداخلية صلاحية بسحب الجنسية لدواع امنية وفق(م19) من القانون المذكور من دون الرجوع لرقابة القضائية، نتيجة لذلك، منع الاكراد الفيليين من التقاضي عند تعرضهم للتهجير القسري الى الخارج (سلوم ، ٢٠١٣، صفحة ١٥٤).

٢-**الدستور العراقي المؤقت ١٩٦٤:** وفق (م٤١، م٧٢) نصت على اشتراط في حق المشاركة في الحياة السياسية كالرئيس الجمهورية أو رئيسا للوزراء أو نائبا لرئيس الوزراء أو وزيرا، أن يكون حاملاً لجنسية العثمانية في سنة 1900، وان لا يكون متزوجا من أجنبية. تأسيساً على ذلك كون الكورد الفيلين ليس لهم الجنسية العثمانية في وقت ذاته، بسببها حرم الكورد الفيليين من حق المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة بشكل غير المباشر، وقد شمل هذا الحظر أيضاً العراقي بصفة أصلية إذا كان متزوجاً من أمراة كوردية فيلية لأنهن تعد من الأجانب.

٣-**الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨:** وفق "م٢٠/ أ: الجنسية العراقية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي إلى أسرة عراقية تسكن العراق قبل٦ آب ١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية"، بأنه من خلال مفهوم المخالفة فأنه يعني إمكانية إسقاط الجنسية العراقية عن الكورد الفيليين لأنهم لم يكونوا عثماني الجنسية سابقاً، وبإعتبارهم أجانب، مما يسهل تهجيرهم تحت أية ذريعة كانت. وكذلك (م٦٦) جاءت تأكيداً لمادة (٤١) من الدستور العراقي المؤقت ١٩٦٤ لحرمان الكورد الفيليين من حق المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة بشكل غير المباشر لأنهم لا يمتعون بالجنسية العثمانية حينئذن.

٤- **قانون تعديل الجنسية العراقية رقم١٤٧لسنة ١٩٦٨، والقرار رقم٤١٣ لسنة ١٩٧٥**: بموجبه منع الكوردي الفيلي من تقاضي وسبل الطعن على قرار تسقيط جنسيته الا امام رئيس الجمهورية وأبعادهم الى خارج البلاد.

٥- **اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران لعام ١٩٧٠**: أدت الى التهجير القسري الداخلي للكورد الفيليين يقدر بحوالي١٥٠ الف عائلة، الى المناطق الجنوبية لغرض تنفيذ التغيير الديمغرافي في المحافظات ذات الكثافة السكانية الكوردية والمناطق الحدودية مع إيران، وهي أعمال تخالف جميع المعاهدات والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية (تراب، ٢٠١٦، صفحة ١٨١).

٦-**القرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠**: وأعطى وزير الداخلية صلاحيات كاملة في قبول تجنس الجانب ورفضه، وحثهم على تقديم طلبات أكتساب الجنسية العراقية خلال مدة نفاذ القرار المحددة بـ (6) أشهر والا سيتعرضون للطرد وهو بمثابة أنذار أولي وقد شمل ذلك الأجنبي المتزوج من عراقية والاجنبية المتزوجة من عراقي، فيما أعتبر القرار عدداً من العشائر الكوردية الفيلية هي أجنبية وهي عشائر (السوره ميري والكركش والزركوش وملك شاهي وقره لوس والفيلية والاركوازية والكويان). وهذا قرار ينوي به على سوء نية وقصد منه هو طرد الكورد الفيليين من مناطقهم.

٧- **القرار رقم (٦٦٦) لسنة١٩٨٠**: نصت على : "١- تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة. ٢- على وزير الداخلية ان يأمر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة (١) ما لم يقتنع بناء على اسباب كافية بأن بقاءه في العراق امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسميا. ٣- يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار" . بموجبه تم أسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي أذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة، ولوزير الداخلية أن يأمر بأبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية وفقاً للقرار اعلاه ما لم يقتنع بناء على أسباب كافية أن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً. وهو قرار الساري ضد الاكراد الفيليين الذي اسقط عنهم جنسيتهم وأمر بتهجيرهم قسراً .

٨- **القرار رقم (٤٧٤) لسنة١٩٨١**: وهو قرار ينص على صرف للزوج المتزوج من أمراة من التبعية الايرانية مبلغ قدره (٤٠٠٠) دينار أذا كان عسكرياً و(٢٥٠٠) دينار أذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته وتسفيرها الى خارج القطر، ويشترط لمنح المبلغ المشار اليه اعلاه (ثبوت حالة الطلاق أو التسفير بتأييد من الجهات الرسمية المختصة وأجراء عقد زواج جديد من عراقية)، كما ألزم الشخص الذي إستفاد من قرار مجلس قيادة الثورة أعاله بعدم الزواج ثانية من إيرانية وفي حالة زواجه يسترد منه كافة المبلغ (النفيس، 2023، صفحة 18).

الفرع الثاني/ اسباب جريمة التهجير القسري للكورد الفيليين.

هنالك عوامل عدة تعزز التهجير القسري منها الكوارث الطبيعية كالفيضانات وما يرافقها من امراض واوبئه والزلزل والبراكين والتصحر وانعدام الامن الغذائي، واعمال العنف المتصلة بالجريمة، ولكن في العراق برزت ظاهرة التهجير القسري للكورد الفيليين أبان النظام الملكي والنظام الجمهوري في العراق من خلال أسباب وعوامل عنصرية عديدة وكالأتي (الفضل، ٢٠٠٤، الصفحات ٧١-٧٢):

١-**العامل القومي** : كون الفيليين جزء من القومية الكوردية، فأي تجاوز على حقوقهم يشكل جريمة سواء كانت داخلية أو دولية، وأن التهجير القسري الذي وقع عليهم بذريعة التبعية الإيرانية او الأصول الإيرانية بعد سحب جنسيتهم والذي قام به النظام الملكي والنظام الجمهوري البعثي وفق مواثيق قانونية أبان العهدين ولاسيماالمرسوم رقم ٦٢ الصادر سنة ١٩٣٣، القرار رقم (٦٦٦) لسنة١٩٨٠ بشأن التهجير القسري للكورد الفيليين، والقرار رقم (١٨٠) في١٩٨٠/٢/٣ بإعتبار الكورد الفيليين من الرعايا الاجنبية أي من الرعايا الإيرانية. ومن خلال هذه المواثيق تبين بأن القصد الجنائي الخاص من سحب الجنسية والتهجير القسري هو اضمحلال جماعة معينة وفق التدرج الزمني المدروس من قبل النظامين بشكل كلي.

٢-**العامل الاقتصادي:** كان معظم الأكراد الفيلين يقومون بالعمل التجاري مع اليهود العراقيين في بغداد قبل اصدار قرار التهجير القسري بحقهم في العراق، وصارت مفاتيح العمل التجاري بيد العديد من الاكراد الفيليين وخاصة منهم في بغداد، والدليل على ذلك ما قام به نظام صدام في قضية غرفة التجارة وهي تصفية الهوية منهم وتسفير الكبير التجار الكورد الفيلية بدون اي وازع اخلاقي أو ديني أو حجة قانونية، وثم تجميد نشاطهم الاقتصادي وارصدتهم المصرفية مع مصادرة اموالهم وممتلكاتهم (سلوم ، ٢٠١٣، الصفحات ١٥٠-١٥٥).

٣- **العامل السياسي:** وفق (م٤١، م٧٢) من الدستور١٩٦٤، حرم الكورد الفيليين من حق المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة بشكل غير المباشر، وقد شمل هذا الحظر أيضاً العراقي بصفة أصلية إذا كان متزوجاً من أمراة كوردية فيلية، كونهم ليس لهم الجنسية العثمانية في وقت ذاته. ويعد السبب الرئيسي في التهجير الكورد الفيليين هو دورهم الوطني في النظال السياسي بوجة الأنظمة الملكية الجمهورية السابقة (الفيلي، ٢٠٠٥، الصفحات ١٥٦-١٦٠). وغرض من العمليات التهجير هي تغيير البناء الديمغرافي وتشتيت الكثافة السكانية للكورد، وبخاصة بعد اتفاقية آذار عام١٩٧٠ (سلوم ، ٢٠١٣، صفحة ١٥٥).

٤-**العامل الطائفي** : كون أغلبية الكورد الفيليين من الطائفة الشيعية، ونظام صدام يعادي الشيعة لاسباب طائفية بغيظة. ورغم أن الفيليون يشكلون اقلية في المجتمع الشيعي كونهم كورداً ويختلفون عن الشيعة العرب على الصعيد القومي (سلوم ، ٢٠١٣، صفحة ١٥٩)

٥- العامل الثوري : مساهمة الكورد الفيليين في مناطقهم خصوصاً في بغداد من مجابهة الانقلابيين البعثيين عام ١٩٦٣ الأمر الذي دفع البعث الى اصدار قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والذي نص في (م19) من القانون المذكور على إسقاط الجنسية عن الكورد الفيليين لمبررات امنية من دون الرجوع لرقابة القضائية، ونتيجة ذلك يمنع الاكراد الفيليين من التقاضي عند تعرضهم للتهجير القسري (سلوم ، ٢٠١٣، صفحة ١٥٤)

المبحث الثاني/ الحماية القانونية للكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري.

لكي نوضح الحماية القانونية للكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري من الضروري أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين : نبين في المطلب الأول الجهود الوطنية لحماية الأكراد الفيليين من جريمة التهجير القسري، ونبين في المطلب الثاني الجهود الدولية لحماية الأكراد الفيليين من جريمة التهجير القسري.

المطلب الاول/ الجهود الوطنية لحماية الأكراد الفيليين من جريمة التهجير القسري.

نستعرض في هذا المطلب جهود المؤسسات الوطنية لحماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري كفرع اول، ودور التشريعات الوطنية في حماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري كفرع الثاني.

الفرع الاول/ الجهود المؤسسات الوطنية لحماية للكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري.

فيما يخص المؤسسة القضائية، أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا احكامها في قضية الكورد الفيلين في (٢٠١٠/١١/٢٩) بإعتبار جرائم التهجير لكورد الفيليين جرائم إبادة جماعية، وحكمت على ثلاثة من مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة الإعدام ومنهم (سعدون شاكر محمود، عزيز صالح حسن، مزبان خضر هادي)، واستناد الى تلك الأحكام، قامت الحكومة الاتحادية العراقية بإتخاذ قرارات بشأن الجرائم الواقعة على الكورد الفيليين على نحو عام وجريمة التهجير القسري على نحو خاص ومنها : قرر مجلس الوزراء العراقي في قراره المرقم (٤٢٦) في (٢٠١٠/١٢/٢٧) بأن التهجير القسري ضد الكورد الفيليين من جرائم الإبادة الجماعية ، وبناء على ما اقر مجلس النواب في قراره رقم (١٨) لسنة٢٠١١، وقرار مصادقة من رئيس الجمهورية بشأن قضية الكورد الفيليين المرقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بإعتبار جرائم التهجير القسري للكورد الفيليين جريمة إبادة جماعية استناداً لقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا (الوقائع العراقية - قرار مجلس رئاسة الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قضية الأنفال، ٢٠٠٨). حيث أن المحكمة المختصة بنظر جريمة التهجير القسري في العراق هي المحكمة الجنائية العراقية العليا الا أن المحكمة الجنائية المركزية تقوم بالنظر في هذه الجرائم اذا لم تسرد اختصاصها الزمني على المحكمة الجنائية العراقية العليا، او إذا كان من الجرائم ذات وصف إرهابي (عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، ٢٠١٥، الصفحات ٢١٣-٢١٧.)

واقرت الامانة العامة لمجلس الوزراء بإصدار القرار الديواني رقم (٣٣) لسنة 2019 بشأن تشكيل لجنة مكونة من فرهاد نعمة الله، نائب الأمين العام لمجلس الوزراءرئيساً، وبعضوية وزارات الهجرة والمالية والداخلية/ مديرية الجنسية وحقوق الإنسان، ومؤسسة الشهداء، وهيئة دعاوى الملكية." ومهام هذه اللجنة هي إزالة الآثار السيئة الناجمة عن التهجير القسري للكورد الفيليين على نحو خاص، حيث اقرت الامانة العامة لمجلس الوزراء التوصية المقترحة من اللجنة المعنية بهذا الشأن من خلال إعادة حقوقهم وتعويضهم على ما تعرضوا له من الآثار السيئة من جراء التهجير القسري.

ولترسيخ مبدأ العدالة والمصلحة العامة قرر مجلس القضاء الأعلى أمر قضائي مرقم (١٠٢٩/مكتب/ ٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٢/٧) بتشكيل لجنة قضائية للإشراف والمتابعة على إعادة جميع الحقوق القانونية للمكون الفيلي من السادة القضاة التحقيق في رئاسة محكمة إستئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية المدرج اسمائهم على النحو الأتي (علي قهرمان رحمن الفيلي ، عبدالستار غفور بيرقدار، عقيل ناظم محمد المندلاوي) (أمر مجلس القضاءالأعلى المرقم (١٠٢٩/مكتب/ ٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٢/٧)، ٢٠١٧).

الفرع الثاني/ التشريعات الوطنية لحماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري.

إن تطبيق قرار التهجير تمت بعد دعوة التجار والصناعين لإجتماع مع غرفة التجارة؛ ليفاجئ الحضور بحجزهم والحاق عوائلهم بهم فيما بعد، ووضع اليد على كامل أملاكهم، واحتجاز الشباب في مرافق احتجاز خاصة؛ ليصار الى تنفيذ قرار الترحيل الى حدود الإيرانية، وقد قتل العديد

منهم خلال عملية الترحيل بإجبارهم على المرور داخل حقول ألالغام (بخت و الأخرون، ٢٠٢١، الصفحات ١٢٩-١٣٠).

وفي بداية الأمر، قرر مجلس الحكم العراقي في قرار رقم ١١١عام ٢٠٠٣ التي لها قوة القانون، بإلغاء كافة القرارات المتخذة بسحب وإلغاء وإسقاط الجنسية عن العراقيين منذ سنة 1958 واعتبار كافة المذكورين متمتعين بالجنسية العراقية. والغاء مايمنع المحاكم من نظر في هذه القضية، وتعاد اليهم كافة الحقوق التي سلبت منهم تبعاً لذلك (مجلس الحكم العراقي- قرار مجلس الحكم العراقي، 2003). وتفسيراً لهذا القرار بإنه الجذور التاريخية لسحب الجنسية العراقية عن المتجنسين واسقاط جنسية العراقيين بولادة يرجع الى بداية تأسيس النظام الجمهوري في العراق ومع ذلك استخدم المصطلح الغاء في هذا القرار دون جدوى منها بحيث يصلح استخدامها في اعدام القرارات الإدارية المخالفة.

ونص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤ ، في (م٦) الى جريمة التهجير القسري وإتخاذ إجراءات لانهاء إثارها ، إذ أكد أن الحكومة العراقية الانتقالية يجب أن تتخذ خطوات فعالة لأنهاء آثار الأعمال التي قام بها النظام السابق التي تمثلت بالتشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية. اما في (م١١/ د،ه) جاءت بأنه" د: يحق للعراقي ممن أسقط عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيده، ه: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة١٩٨٠ويعد كل من إسقط عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً، يشير قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤ في (م6) الى جريمة التهجير القسري وإتخاذ الحكومة إجراءات لإزالة آثارها، اما في (م١١) يشير الى الأكراد الفيليين عراقيين لان المصطلح اسقاط الجنسية يأتي لمواطن عراقي اصلي بالولادة.

ونصت ديباجة الدستور العراقي النافذ القمع الطائفي للسنة والشيعة لكل من العرب والكورد والتركمان الا ان النص فيه القمع القومي للكورد الفيليين. ونصت (م١٨/ف١) من هذا الدستور بأن الجنسية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته الا انه احيل تنظيم الحظر وإسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة، واستعادتها لمن اسقطت عنه الى قانون المكمل. وكذلك يسحب الجنسية من المتجنس في حالات المنصوص عليها القانون (م ١٣٦ من الدستور العراقي، ٢٠٠٥). على الرغم من ذلك، أفادت وزارة الهجرة والمهجرين بأن الأكراد الفيليين الذي استعادوا الجنسية تقدر بحوالي عشرون الاف مواطن فقط ، ومايزال مائة ألف من الأكراد دون جنسية (تقرير المجموعة الدولية للاقليات، ٢٠١١، صفحة ٩). يبين وفق هذه المادة من الدستور تباين الحاصل بين اسقاط الجنسية وسحب الجنسية، بحيث يأتي إسقاط الجنسية للمواطن العراقي بالولادة اما سحب الجنسية لعراقي من اصل اجنبي. وأن الأكراد الفيليين الذين اسقطت عنهم جنسيتهم وتمت تهجيرهم القسري من الحكومة السابقة وفق قرارات مجلس قيادة الثورة المذكورة سابقاً، يستطيعون استعادتها لانهم مواطنون عراقيون بالولادة الا ان القرار المذكور احيل مصطلح اسقاط الجنسية الى العراقي من اصل اجنبي وهذا مايعد إساءة إستعمال لهذا المصطلح.

يجوز سحب الجنسية العراقية من الاكراد الفيليين الذين وقع عليهم التهجير القسري داخل العراق أو لم يقع عليهم بأي سبب كان من الوزير لانهم يمتلكون الجنسية من اصل اجنبي (التبعية إيرانية) عند صدور حكم قضائي بحقهم مكتسباً لدرجة الثبات على مرتكبي جرائم امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب كما حولت الدستور النافذ في (م18) هذه الحالات الى (م15) من قانون الجنسية العراقية النافذة .

على المشرع الدستوري وضع فقرة اضافية من هذه المادة لمعالجة جنسية الكورد الفيليين من خلال سحب الجنسية العراقية من الكورد الفيليين من اصل أجنبي ومنحهم جنسية عراقي اصل بالولادة كإجراء ما لحق بهم من الظلم والاعتداء من الحكومات السابقة.

بالاضافة الى ذلك، هناك تشريعات صادرة من الجهات الحكومية تنص على تشكيل هيئات، يهدف الى حماية المجتمعات العراقية على نحو عام، ومجتمع الكورد الفيلي على نحو خاص بما يلي:

فقد تم تشكيل لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) بأمر ديواني رقم (٤٦) العدد (م ر ن /١٣٧٣/٤٨) في (٢٠٠٦/٨/٩) يتضمن رئيس اللجنة واعضائها استناداً لمادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق والفقرة (٢٢) من برنامج حكومة دولة السيد رئيس الوزراء،

وقررت الامانة العامة لمجلس الوزراء قراره بالعدد (٦٧٥٦/٢٧/١/٢) في (٢٠٠٧/٩/٧) بعد دراسة توصيات اللجنة بإعادة الموظفين والعوائل المهجرين والمرحلين قسراً من المناطق المتنازعه لفترة بين (١٩٦٨-٢٠٠٣) الى امكانهم الاصلية وارجاع ممتلاكاتهم المسلوبة منهم وتعويضهم وسميت هذه العملية بالتطبيع (م١٤٠) (قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٧٥٦/٢٧/١/٢) في(٢٠٠٧/٩/٧)، ٢٠٠٧). لذا شمل هذا القرار مناطق الاكراد الفيليين ايضاً.

وتشكلت ايضاً، هيئة دعاوى الملكية كأحدى مؤسسات العدالة الانتقالية لحماية قضايا نزع الملكية العقارية لكل المواطنين العراقيين ومن ضمنهم الكورد الفيليين على أثر جريمة التهجير القسري والذي حصل في العراق خلال الفترة من (١٩٦٨/٧/١٧- ٢٠٠٣/٤/٩)، ومارست هيئة دعاوى الملكية اختصاصها وأجراءات عملها وفق القوانين التالية : " اللائحة التنظيمية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ اللائحة التنظيمية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣. اللائحة التنظيمية رقم ١٢لسنة ٢٠٠٤لسلطة الائتلاف المؤقتة. قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ٢لسنة ٢٠٠٦. قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ "، وأقر قانون إدارة الدولة في مرحلة الإنتقالية تشكيل الهيئة في (م٢٦) منه، كما أقرها دستور جمهورية العراق النافذ في المادة (م١٣٦/ف١) بأنه : " تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقا للقانون، وترتبط بمجلس النواب" وبذلك تكون هيئة دعاوى الملكية من مؤسسات العدالة الإنتقالية في العراق (شلبي و الأخرون، ٢٠١٤، صفحة ١٣٣)، ولمجلس النواب صلاحية حل هذه الهيئة بإغلبية ثلثي أعضائه (م ١٣٦ من الدستور العراقي، ٢٠٠٥). على الرغم من ذلك لم تستطع الهيئة إعادة ممتلكاتهم لان السلطات السابقة جردتهم من كافة المستمساكات الرسمية التي تبين احقيتهم للملكية.

أكدت أطراف معارضة النظام السابق في مؤتمرها الرئيسي في لندن وكوردستان على نهجهم في تشكيل محكمة جنائية الدولية لمحاكمة الموالين النظام السابق من مرتكبي الإنتهاكات قبل إسقاطها، والتزمت أمريكا بهذا النهج الا ان دولة العراق في الأصل لم تكن وقت النظام السابق منظماً لنظام روما الأساس؛ لذا تبني النهج أنشاء محكمة وطنية فقط، لذا شكلت سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم الإنتقالي اللجنة الخماسية من السياسيين" تمثلت بالقاضي دارا نور الدين، القاضي وائل عبد اللطيف، المحامي احمد شياع البراك، المحامي الدولي سالم الجلبي" من إجل التباحث في تأسيس المحكمة، وقام الأخير(الجلبي) بإعداد مسودة قانون المحكمة بناءً على تعديلها لإقتراح اعده الخبير القانوني الدولي شريف بسيوني (بخت و الأخرون، ٢٠٢١، الصفحات ١١٦-١١٧). وبموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٤) في (١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣) خول مجلس الحكم الانتقالي بتشكيل المحكمة ، وتمت تشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، والغي هذا القانون لاحقاً ، بعد اصدار الجمعية الوطنية قانون المحكمة الجناية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ استناداً الى (م٢٦) من القانون إدارة الدولة للمرحلة االنتقالية لعام ٢٠٠٤. ونصت ولاية االمحكمة بالنص في (م١/ف٢)" تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير ثانيا عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في(م ١١-١٤) من هذا القانون، المرتكبة من تاريخ٧/١٧ /١٩٦٨ولغاية ٢٠٠٣/١/٥ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر. وتشمل الجرائم الاتية :أ- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية.ج- جرائم الحرب. د- انتهاكات القوانين العراقية. كما أقر قيام بأعماله والغائه عند اكتمال اعماله في (م ١٣٤) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥" يستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم نظام حزب البعث العربي الإشتراكي ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها وفق (م134) من الدستور العراقي النافذ.

تبين مواد القانون والدستور العراقي، بإن المحكمة المحددة يحكم في جرائم نظام حزب البعث العربي الإشتراكي ورموزه، والمؤقتة لحين اكتمال القضايا المعروضة امامها في تلك الفترة المحددة ولايمكن النظر في تلك الجرائم المحددة في العهد الملكي ولا في المستقبل، فإن جرائم التهجير القسري الواقعة على الكورد الفيليين وجدت قبل ١٩٦٨ او بعد٢٠٠٣ اذ اجبر اكثر من مليون ونصف على النزوح الى مناطق داخلية اكثر امناً بسبب العنف الطائفي والارهاب (رحيم، ٢٠١٨، صفحة ٦٤)، بدأ اول تهجير قسري جماعي

وتطهير عرقي لـ«الكورد الفيليين» عام ١٩٣٧، فبموجب قرار «مجلس قيادة الثورة» (المنحل) المرقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ اسقطت الجنسية العراقية عنهم واعتبرهم إيرانيين تمهيداً لحملات ابادة جماعية حيث أُعدِمَ خلالها الآلاف من شبابهم تعسفاً وجوراً ورُحِّل ونُفي أكثر من 350 ألف منهم من ارض اجدادهم قسراً إلى إيران بعد ترقين قيودهم وسحب وابطال وثائقهم الثبوتية ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وسيقت العوائل وتركت بين حقول الالغام في السهول والوديان على الحدود العراقية الايرانية ليواجهوا مصيرهم بعد أن عزلوا الرجال والشباب عنهم وارسلوهم الى غياهب المعتقلات والسجون؛ فغُيِّب قسراً ما لا يقل عن ١٥ ألف فرد لم يتم العثور على رفاتهم (الزرباطي، ٢٠٢١، صفحة ١١).

فضلاً عن ذلك ، تأسس مؤسسة الشهداء وفق القانون المعدل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لمنح الحقوق والإمتيازات لضحايا إنتهاكات النظام السابق خاصةً ضحايا الاكراد الفيليين نتيجة إرتكاب النظام جريمة التهجير القسري وتنفيذ عمليات الإبادة الجماعية بحقهم. يحل محله قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (قانون مؤسة الشهداء المرقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٠١٦). فأن هذه المؤسسة لها السند الدستوري كما في " م١٠٨: يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون ". ويعد الكورد الفيلين من مواطني إقليم كوردستان، واصبحت احدى المكونات المحمية الدينية والطائفية وفق (م١/ف٢) من قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان - العراق (الوقائع العراقية- قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان – العراق رقم (٥) لسنة 2015، ٢٠١٥). فقد أصدر الإقليم قانونا يتعلق بتنظيم أوضاع المفقودين في حملات الإبادة الجماعية، وشملت المفقودون خلال حملة تهجير الكورد الفيلين من حكومة العراق المركزية سنة ١٩٨٠ ويعتبر ١٩٨٠/١٢/١٩ تاريخا لإعلان فقدانهم، وان التحري عن مصيرهم قد استنفذت وسائله ومدته وغايته بمضي أربع سنوات على فقدانهم.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري وتطبيقاته.

لكي نوضح الجهود الدولية لحماية الأكراد الفيليين من جريمة التهجير القسري ان نقسم هذا المطلب على فرعين، نستعرض فيه أليات الهيئات الدولية للحماية الأكراد الفيليين من الجريمة التهجير القسري كفرع اول، مع بيان دور المواثيق الدولية المحمية للأكراد الفيليين من الجريمة التهجير القسري كفرع ثاني.

الفرع الاول: جهود الهيئات الدولية لحماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري وتطبيقاته.

ان حماية الفئات من جريمة التهجير القسري تقع على عاتق الدولة، فحكومة أية دولة هي المسؤولة عن تلك الحماية إن لم تكن هي ذاتها المتسببة في عمليات التهجير القسري، إلاّ أنه من الناحية العملية قد تكون أجهزة الدولة في كثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في تقديم الحماية المطلوبة لهؤلاء، وهذا الأمر يستواجب إحالة القضية الى الأجهزة الدولية للإسهام في تلك الحماية، على الرغم من عدم وجود منظمة دولية أو جهاز دولي يختص بالمهجرين، إلاّ أن هناك عدداً كبيراً من المنظمات والأجهزة الدولية تتدخل أو يمكن لها أن تتدخل لتقديم الحماية والمساعدة لهم، فالمنظمات الدولية العالمية تؤدي دوراً مهماً في هذا الشأن، إذ يمكن إسناد مهمة مساعدة وحماية المهجرين إلى منظمة الأمم المتحدة أو أجهزتها، أو بالتعاون مع مختلف المنظمات والأجهزة الدولية المعنية بظاهرة التهجير القسري بغية تقديم حماية ومساعدة متكاملة للمهجرين (عباس و علي ، ٢٠١٩، صفحة ٤٦٤). تصدر الدولة العراق في ١٩٣٢ إعلان الفردي بشأن حماية الأقليات القاطنين على ارضيها، بإعتبارها شرطاً مسبوقاً لانضمامه لعضوية عصبة الأمم، ويعد هذه الإعلان بمثابة اتفاق ثنائي ضمني فيما بينهم، وبذريعة هذه الحماية، قام الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، وبإضافة الى ذلك تم الاعترف للأفراد المنتمين للأقليات بحق تقديم شكاوي تسمى بالالتماسات لمجلس العصبة في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الأقليات (حبيب، ٢٠١٧، الصفحات ٣١٢-٣١٣)، بالرغم من ذلك الحماية الا أن الكورد الفيليين يصعب تصنيفهم في الاطار المتعارف عليها دولياً للأقليات بل ندرج ضمن حقل له طبيعة استثنائية لانهم مسلمي الديانة ووشيعة المذهب (ياقو، ٢٠١٩، صفحة ١١٥)، وبموجب قرار جمعية العصبة الصادر في١٩٤٦ نقلت جميع مهام عصبة الأمم الى الأمم المتحدة دون الاشراف على تنفيذ الألتزامات الخاصة بألأقليات، وبالتالي فإن هذه الالتزامات تعد لاغية لاختفاء عصبة الأمم (حبيب، ٢٠١٧، الصفحات ٣١٢-٣١٣)،واهتمت الجمعية العامة بحماية التهجير القسري من خلال أفعال إجرامية لجرائم الدولية، وقد أعلنت الجمعية العامة في قرارها المرقم (٩٦/ د–١) المؤرخ في١١ كانون الأول/ ديسمبر 1946 بأن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي إلا أن احتوى أفعالها الإجرامية على التهجير

القسري إذا أرتكب هذه الجريمة بنية إجرامية العمدية وهو فناء الجزئي لفئة من الفئات المجتمع (قرار الجمعية العامة المرقم (96 / د – 1)بشأن اتفاقية المناهضة جريمة الإبادة الجماعية، ١٩٤٦). كما شكلت الجمعية العامة من وقت لآخر، أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت أو خاص، أو لجانا خاصة من أجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها من حيث الحماية للإنسان (عباس و علي ، ٢٠١٩، صفحة ٤٦٤). وعلاوة على ذلك، حددت الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي بالقرار المرقم (51/207) الذي اعتمدت فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ضمنها أحد أفعال منها التهجير القسري بشكل المباشر في جريمة ضد الإنسانية في (م١/٧د) من النظام المحكمة إلا في أفعال جريمة الإبادة الجماعية، حدد بشكل غير مباشر أيضاً(قرار الجمعية العامة- المرقم (207/51) بشأن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨).

وكذلك اهتم مجلس الأمن في حماية المهجرين داخليا بواسطة القرارات التي يصدرها في مختلف الدول، فقد أصدر القرار المرقم (٧٥٧) لسنة ١٩٩٢بفرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود)، لغرض الوقف التهجير القسري الداخلي والتغيير الاثني للسكان. وكذلك أدان مجلس الأمن عمليات التهجير القسري الناتجة عن الصراعات المسلحة بقضية البوسنة والهرسك، في قرارين مرقمين (١٩٩٣/٢٨٠، ١٩٩٤/٤٧) بشأن إعادة المهجرين داخلياً، فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى التهجير. وبطبيعة الحال، فإن المجلس له صلاحية التدخل العسكري عند وجود خطر يهدد الأمن والسلم الدوليين قد يتعلق بالتهجير القسري، وبذلك فإن المجلس يستعمل أسلوباً جديداً يتمثل في تفويض سلطاته باستخدام القوة العسكرية ضد بعض الدول، وهذا ما حصل في قراره رقم (٦٨٨) لسنة ١٩٩١ الصادر في حق العراق، حيث تم تفويض الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت القوات العسكرية للتحالف. وبصدور هذه القرار، تم توقف التهجير القسري للكورد الفيليين بشكل غير المباشر، أستناداً لمنح إقليم كوردستان تحت حماية الدولية (ياقو، ٢٠١٩، صفحة ١١٤). ووفقا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في بداية عام 2003، كان هناك أكثر من 200 ألف لاجئ عراقي في إيران، منهم 1300 يعيشون في أزنا، 65 في المائة منهم من الأكراد الفيليين (Taneja، 2003، صفحة 15). وامتنعت الحكومة الإيرانية عن الاعتراف بهم كإيرانيين وباتوا عديمي الجنسية، اودعو بمخيمات اللجوء على سبيل المثال:(مخيم جهرم في محافظة فارس، مخيم ازنه في محافظة لرستان، مخيم كتوند ومخيم انصار في محافظة خوزستان، مخيم زيوه ، ديلزة ومخيم بزيله في محافظة أذربيجان غربي ومخيمات أخرى). حيث منح المهجرين الكارت الأخضر من السلطات الإيرانية، وتكفلت الأمم المتحدة بتامين الاحتياجات الإنسانية لهم بالتنسيق مع الحكومة الإيرانية (بخت و الأخرون، ٢٠٢١، صفحة ١٣٠ فمافوق).

على الرغم من إصدار الجمعية العامة قرارات بشأن اتفاقيات جريمة الدولية خاصةً بالتهجير القسري أو إصدار مجلس الأمن قرارات في ردع خطر يهدد الأمن والسلم الدوليين قد يتعلق بالتهجير القسري كما ذكرت في تطبيقات المذكورة في أعلاه إلا إن لم تقرروا منذ ثمانينيات وحتى هذه اللحظة إي قرار بشأن حماية للكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري بشكل مباشر، والرغم من تأكيد أحكام المحكمة الجنائية العليا على اعتبارها إبادة جماعية.

الفرع الثاني/ المواثيق الدولية لحماية الكورد الفيليين من جريمة التهجير القسري وتطبيقاته

يتباين تصنيف جريمة التهجير القسري بإعتبارها من الجرائم الدولية بموجب نصوص المواثيق الدولية، ويشمل هذا التصنيف الأتية:

التصنيف الاول: جريمة التهجير القسري من جرائم ضد الانسانية: أي جرائم ضد الانسانية هي تلك الافعال متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق، او منهجي موجه ضد اية مجموعة، تشمل قتل العمد والابادة والاسترقاق وابعاد السكان (احمد، ٢٠١٨، صفحة ٥٧٥). ونص(م٦/ج) في نظام أساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية يعد الإبادة والاستعباد والترحيل من جرائم ضد الإنسانية دون ذكره لجريمة التهجير القسري بشكل الصريح إلا أن وفق أحكام محاكمات نورمبورغ العسكرية، يعد جريمة التهجير القسري والإبعاد القسري الذي ارتكبها النازيون من جرائم ضد الإنسانية (نظام اساسي لمحكمة نورمبورغ)، ونص في نظام محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقة في (م5) على أفعال القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد من

جرائم ضد الإنسانية دون ذكر التهجير القسري أيضاً بشكل الصريح الا أن حكم محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقة التي أصدرها في غرفة استئناف في قضية (كارنو جيلاك) في (٢٠٠٣/١٢/١٧) جاء فيه أن القانون الدولي العرفي يعتبر أفعال النقل القسري كجرائم ضد الإنسانية حتى وإن لم تتضمن تجاوز حدود الدولة. وأيضاً نص نظام روما الأساسي في (م ٧/ د) على أفعال الإبعاد والنقل القسري دون المبررات المسموحة في القانون الدولي كجرائم ضد الإنسانية. وفي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954 نجد أن لجنة القانون الدولي ذكرت جريمة الإبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، وأضافت في مسودة عام 1996 جريمة النقل القسري (حفاف و محمد، ٢٠٠٩، صفحة ١٢٣).

يبين للباحث بأن نظام المحاكم الدولية والمواثيق الدولية لم يذكر التهجير القسري بشكل الصريح كجريمة ضد الإنسانية إلا أن أحكام محاكم الدولية المذكورة سابقا، يعد التهجير القسري إحدى جرائم ضد الإنسانية. على الرغم من ذلك لم تنظر جريمة التهجير القسري للكورد الفيليين دوليا، لأنه محكمة الجنائية الدولية تسري اختصاصاتها بعد نفاذ نظام روما الأساسي وهو 2002، وهذه الجريمة وقعت قبل نفاذها. على الرغم من تأكيد أحكام المحكمة الجنائية العليا على اعتبارها إبادة جماعية دون جريمة ضد الإنسانية.

التصنيف الثاني: جريمة التهجير القسري من جرائم الأبادة الجماعية : ومن خلال التفحص السريع للافعال المجرمة للجرائم ضد الإنسانية المنصوصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، تصبح كل من جريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية غير المتماثلين، بذلك نجد أنه لا يستعمل عبارة الإبادة الجماعية في المصطلحات الواردة في المادة(٧) والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، إذ تستعمل هذه المادة عبارة (الإبادة، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس...)، والمعروف أن مصطلح الإبادة الواردة في هذه المادة يختلف اختلافا جذريا عن جريمة الإبادة الجماعية المحظورة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والتي يشترط فيها أن ترتكب ضد جماعة قومية أو وطنية أو عرقية أو دينية، وأن يكون هناك إهلاك لهذه الجماعات لا اضطهادها فحسب (حفاف و محمد، ٢٠٠٩، صفحة ١٢٣).

وأن اتفاقية الإبادة الجماعية لاتجعل من التهجير القسري للأفراد جريمة بنص صريح، بدلاً من ذلك فهي تصب تركيزها على فعل القضاء على مجموعات الأفراد، وهو أحد الامثال الرئيسية على هذه الاتفاقية، مع أنه الأمر يتطلب المزيد من التدقيق وبشكل معمق لإثبات العلاقة بين التهجير القسري والإبادة الجماعية. ومن أجل الإجابة على سؤال هل أن التهجير القسري يندرج تحت أي من الافعال الخمسة المنصوص عليها في اتفاقية منع الابادة الجماعية حيث تكون وسيلة للقتل المقصود في الاتفاقية أو الأيذاء المادي او المعنوي أو منع الانجاب داخل الجماعة أو نقل الاطفال قسراً الى المنطقة أخرى، بذلك وجب إدراج هذه الأعمال ضمن خانة الإبادة الجماعية، خصوصا، أن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وكذلك المادة السادسة من نظام روما الاساسية للمحكمة الجناية الدولية نص على أنه " تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً-: أ- قتل أفراد الجماعة. ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري".

أن ارتكاب جريمة التهجير القسري للكورد الفيلين من قبل الحكومات المتعاقبة يعد من جرائم الإبادة الجماعية سوأء كانت قتل جماعي او إيذاء جسمي او اخضاعهم لظروف معيشية صعبة اي القصد منها هلاك الجماعة (الكورد الفيليين) بشكل كلي او جزئي، وهي من جماعات ذات الجماعات القومية او الدينية، وان وجود هذه العلاقة بين التهجير الاصلي للكورد الفيليين وبين افعال المذكورة سابقاً لجريمة الأبادة الجماعة بقصد الهلاك الكلي أو الجزئي، فإنها تبين مرتكبي جرائم الإبادة الجماعة كما في الفقرات (أ،ب،ج) ومواد المواثيق الدولية المذكورة سابقاً. واثبت هذه حالات في احكام محكمة الجنائية العراقية العليا لعام ٢٠١٠ بعد ابراز الشهود والوثائق، وهي تؤكد هذه الجريمة كما في القرار رقم (٦٦٦) المذكور سابقاً. كما قام النظام السابق قبل التهجير القسري للكورد الفيليين بفصل أفراد العوائل عن بعضها بعض سواء أكانت اطفال، النساء، الشباب، الشيوخ لغرض الفناء الجزئي وعدم تكاثر النسل، وحجز جميع أموال المهجرين

قسراً سواء أكانت المنقولة أو غير المنقول وتوزيعهم على أعوان نظام السابق (العلوي، ٢٠٠٩، الصفحات 489-490). وكذلك في القرار رقم (٤٧٤) لسنة١٩٨١بشأن تطليق الزوج او الزوجة من الكورد الفيليين، من خلال منح مبلغ المشار اليه سابقاً (لإثبات حالة الطلاق أو التسفير بتأييد من الجهات الرسمية المختصة وأجراء عقد زواج جديد من عراقية). وهذه قرارات المتخذة لفرض هذه التدابير تبين العلاقة بين جريمة التهجير القسري وجريمة الإبادة الجماعية كجريمة منع الإنجاب داخل الجماعة.

يتبين التهجير القسري مباشرة بإنه جريمة إبادة جماعية من خلال السلوك الإجرامي لنقل الأطفال، وهو نقل قسري وابعادهم عن جماعة معينة عن طريق القسر ومع توافر القصد الجنائي الخاص في التدمير الجزئي أو الكلي للجماعة القومية أو المتمثل الأثنية أو الدينية،..... يعتبر الإبادة جماعية (محمد، ٢٠٠٨، صفحة ٢٥٨). فالنقل القسري لأطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى ينطوي إضافة إلى العقوبة الجسدية المتمثلة في الفعل المباشر للنقل القسري الجسدي من طرف الفاعل، على أعمال التهديد والإرهاب المسلط على المجموعة لإجبارها على نقل أطفالها إلى مجموعة أخرى، فالأمر هنا يتعلق بوجهين للتعذيب أحدهما مادي، والآخر معنوي أي إلحاق ضرر جسدي وآخر عقلي وروحي للجماعة، وحتى يغدو الترحيل القسري جريمة إبادة جماعية يجب أن يكون القصد من ورائه الإهلاك الكلي أو الجزئي لمجموعة أثنية، عرقية، وطنية أو دينية (حفاف و محمد، ٢٠٠٩، صفحة ١٢٣).

ويلاحظ التهجير القسري للجماعات عند التعرض للفناء الكلي أو الجزئي، وفي هذا الأمر يعرض تلك الجماعات الى الانتهاء أو التصفية، بتعرض مجموعات معينة اثنية أو قومية أو دينية لجرائم العنف والاضطهاد والذي يضطر الأفراد الى الهجرة، على وهو ما عاشته البوسنة والهرسك وصربيا في الصراعات الواقعة في يوغسلافيا السابقة (ذياب، ٢٠١٤، صفحة ٨). إلا أن الكورد الفيليين تعرض لتهجير القسري من قبل النظام السابق كنية في إبادة الجماعية دون أن يكون طوعاً أو اضطراراً.

وأن جرائم التهجير القسري الأخرى واقعة ضد الكورد الفيليين لم يتم تحريكه امام المحاكم المختصة لعدم سريان اختصاص زماني عليه والذي حدده في القانون المحكمة المذكورة سابقاً. فإن الدولة العراقية لها صلاحية لتعديل قانون المحكمة للسريان على كافة الجرائم كصلاحية داخلية أو تدويلها وفق مانصت عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كصلاحية دولية إلا أن الدولة العراقية لايمكنها تدويل هذه الجرائم من خلال تحريكها امام المحكمة الجنائية الدولية على نحو مباشر لان العراق ليس طرفا في نظامها إلا إذا سبق حالة اعلان قبول اختصاص المحكمة ويودعها لدى مسجل المحكمة كما في (م١٢/ف٣) من النظام الاساسي وتلتزم الدولة غير الطرف حينذاك بالتعاون مع المحكمة دونما تأخير أو إستثناء وفق أحكام النظام الاساسي المقررة في الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية (عفيري، ٢٠٢١، الصفحات ٣٨٨-٣٨٩)، (العمار، يازجي ، و حاج طه، ٢٠٠٨، الصفحات ٨٢-٨٣) إذ يقوم بها بصورة غير مباشرة عن طريق مجلس الامن كما في (م١٥/ف٢) من النظام الاساسي، ويحيله الى المدعي العام لأجل عقد اختصاص المحكمة في هذه الجرائم. إذ يقوم بها بصورة غير مباشرة عن طريق مجلس الامن كما في (م١٥/ف٢) من النظام الأساسي، ويحيله الى المدعي العام لأجل عقد اختصاص المحكمة في هذه الجرائم.

بالإضافة الى ذلك، هناك مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية كما في (م١) من النظام الأساسي للمحكمة أي تقوم هذه المحكمة بنظر الجرائم المحددة في (م٥) من النظام الأساسي للمحكمة بدلاً عن المحكمة الوطنية في حالتين (عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة) كما في (م١٧) من نظام الأساسي (خالد، ٢٠١٤). أما في العراق لا يطبق هذا المبدأ على جرائم الدولية واقعة في المستقبل، وخاصة جريمة التهجير القسري إلا إذا أنظمَ العراق الى نظام المحكمة.

الخاتمة

وفي نهاية توصلت الى الاستنتاجات والتوصيات كالأتي:

اولاً// الاستنتاجات:

١- تبين الدراسة العقبات القانونية العديدة سواء كانت الداخلية او الدولية لمواطنة الكورد الفيليين في العهود العثمانية والملكية العراقية والجمهورية العراقية السابقة من خلال منح الجنسية من عدمها .

٢- تبين الدراسة هناك اختلاف لغوي بين الهجرة والتهجير، يعني الاول على تراضي المواطنين على الهجرة اما الثاني يعني ارغام المواطنين على الهجرة.
٣- تبين الدراسة صورتين للتهجير القسري منها (ترحيل الاشخاص بكثرة، الابعاد (الطرد) اشخاص قسراً من الاراضي المحتلة) الا ان القضاء العراقي ميز بين صورتي (نقل الأشخاص داخل حدود الدولة العراقية، الإبعاد (الطرد) الأشخاص إلى خارج حدود العراق)، بالمقابل استخدمت الحكومة العراقية السابقة صورتين للتهجير القسري للأكراد الفيليين منها (الإبعاد، التسفير) في القرارات المتخذة بحقهم.
٤- تبين الدراسة حالة التهجير القسري في العراق نوعين منها (التهجير القسري الداخلي والذي يعتبرونهم نازحين لدى دولتهم، التهجير القسري الخارجي والذي يعتبرونهم لاجئين لدى دولة غير دولتهم).
٥- ومن منطلق معيار طبيعة جريمة التهجير القسري للكورد الفيليين، فهي جريمة إبادة جماعية لان الهدف التدمير الجزئي أو الكلي للقومية، والمذهب الشيعي لهذه الفئة من الأكراد .
٦- تفسيراً لهذه الدراسة، فإن عمليات التهجير القسري ممتدة لحوالي ٨٠ عاماً لأسباب عديدة سواء كانت اقتصادية أو قومية أو ثورية أو طائفية (دينية) ، كما ذكر سابقاً من خلال وثائق وقرارات وقوانين عنصرية تحث على العنصرية والطائفية في زمن نظامي الملكي والجمهوري في العراق.
٧- بينت احكام المحاكم المختصة بقضية التهجير القسري والقرارات المتخذة من الجهات الحكومية الحالية بناء على احكام المحكمة بأنها جريمة أبادة جماعية، وكذلك اصدار قرار بتشكيل لجنة خاصة لغرض إزالة الآثار السيئة عن التهجير القسري للكورد الفيليين على نحو خاص من خلال إعادة حقوقهم وتعويضهم على ما تعرضوا له من أثار سيئة نتيجة التهجير القسري.
٨- تؤكد ديباجة الدستور العراقي النافذ في زمن الحكومة البائدة حصول قمع القومي للكورد الفيليين، وكذلك القمع الطائفي للسنة والشيعة لجميع الاكراد.
٩- يؤكد الدستور العراقي النافذ في (م١٨/ف١) بان اسقاط الجنسية للمواطن العراقي بالولادة وعلى عكس من ذلك أتت اسقاط الجنسية للكورد الفيليين على اساس أجنبي (التبعية ايرانية) كما قرار المجلس القيادة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة 1980 وهذا مايعد إساءة إستعمال هذا المصطلح .
١٠- يجوز سحب الجنسية العراقية من الاكراد الفيليين الذين وقع عليهم التهجير القسري داخل العراق، أو لم يقع عليهم بأي سبب كان من الوزير لانهم يمتلكون الجنسية من أصل اجنبي (التبعية الإيرانية) عند صدور حكم قضائي بحقهم مكتسباً لدرجة الثبات على مرتكبي جرائم امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب كما حولت الدستور النافذ في (م18) هذه الحالات الى (م15) من قانون الجنسية العراقية النافذة .
١١- تشكلت لجنة تنفيذ المادة (١٤٠)، هيئة دعاوى الملكية، المحكمة الجنائية العراقية، مؤسسة الشهداء بموجب قانون خاص واستناداً لمواد خاصة في الدستور العراق النافذ لغرض حماية المجتمع العراقي على نحو عام والكورد الفيليين على نحو خاص.
١٢- تؤكد الجمعة العامة ومجلس الأمن من خلال قرارتها على بذل الدولية الحماية فئات المذكورة في هذه المواثيق من جريمة التهجير القسري . وفي المقابل لم تقرر الجمعية العامة أو مجلس الامن منذ ثمانينيات حتى هذه اللحظة اي قرار بشأن جريمة التهجير القسري للكورد الفيليين، مما لاشك فيه أن احكام المحكمة الجنائية العراقية العليا في (٢٠١٠/١١/٢٩) اعتبر جريمة التهجير القسري إبادة جماعية .
١٣- يتباين التهجير القسري سواء كانت جريمة ضد الانسانية او جريمة إبادة جماعية في النصوص الدولية واحكام المحكمة ، الا أن النية الإجرامية يأخذ كمعيار فاصل في جريمة التهجير القسري فإذا وردت نية إجرامية للتهجير القسري كاضطهاد للفئة المذكورة تعد جريمة ضد الإنسانية اما إذا وردت النية الإجرامية للتهجير القسري كالفناء للفئة المذكورة تعد جريمة الإبادة الجماعية.

التوصيات :

١- نوصي على الحكومة العراقية بتفعيل قوانين النافذة التي أزالة العقبات القانونية التي تعرقل مواطنة الكورد الفيليين منها القوانين والقرارات التي يمنع المواطنتهم.
٢- نوصي المشرع بوضع جريمة التهجير القسري على نحو صريح في النصوص العقابية لجرائم الإبادة الجماعية للمحكمة الجنائية العراقية العليا من خلال تعديلها.

٣- على المشرع الدستوري وضع فقرة اضافية من (م18) بتبديل الجنسية العراقية المشكوك بالتبعية الايرانية للكورد الفيليين الذين وقع عليهم التهجير القسري داخل العراق أو لم يقع عليهم بأي سبب كان ومنحهم جنسية العراقي الاصل بالولادة كتعويض معنوي بما لحقهم من الظلم والاعتداء من الحكومات البائدة.

٤- نوصي المشرع بتعديل الاختصاص الزماني لجرائم التهجير القسري في المحكمة الجنائية العراقية العليا لكي يسري على جميع الجرائم التهجير القسري واقعة في العراق بموجب المبادئ (مبدأ العدالة للواقعة الإجرامية، ومبد عدم تقادم الجرائم، ومبدأ رجعية القانون الى ماضي).

٥- تفعيل وتسريع اعمال لجنة تنفيذ (م140) بشأن معالجة قضية الكورد على نحو عام والكورد فيليين على نحو خاص، بالمقابل تسريع اعمال دعاوي الملكية، مؤسسة الشهداء لغرض إعادة الحقوق الكورد الفيليين وتعويضهم ومنح الامتيازات لعوائل الفيليين.

٦- نوصي المشرع الجنائي بوضع القانون الخاص بجريمة التهجير القسري يحوي كل اوصاف الجريمة لكي لايفلت المجرمين من العقاب .

٧- نقترح على الدولة العراقية من خلال ممثلها القيام بإجراءات لإنضمام للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اجل وضع حد لمرتكبي الجرائم الدولية في المستقبل، وعدم إفلاتهم من العقاب.

٨- نوصي بقيام الدولة العراقية من خلال ممثلها بتقديم قضية الكورد الفيليين على مجلس الأمن لغرض اصدار قرار الدولي بشأن انشاء محكمة الدولية الجنائية الخاصة بهذه الجريمة من أجل محاكمة مرتكبين أخرين في التهجير القسري في الوقت الحاضر الراهن لأن الحكومة العراقية غير قادرة على محاكمتهم.

٩- نوصي الدولة العراقية بالمطالبة من خلال ممثلها في مجلس الأمن لأصدار قرار دولي بشأن المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن قراراتها تأخذ الصفة الدولية لان انشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا له سند دولي وفق (م٦) من إتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة لسنة ١٩٤٨.

قائمة المصادر :

اولاً : المعاجم اللغوية :

١-احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية،القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانياً : الكتب العربية :

١-عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام السياسي الدستوري في العراق)، ط٢، دارالوثائق و الكتب في مكتبة الوطنية ببغداد، ٢٠١٢ ، ص ١٩٥-١٩٧.

٢-احمد ناصر الفيلي، الكورد الفيليين بين الماضي والحاضر، مؤسسة شفق للثقافة والاعلام للكورد الفيليين، بغداد، ٢٠٠٥.

٣-فريدة جاسم دارا، الكورد الفيليون: شقاء الهوية المركبة وجراح الذاكرة الجماعية يعد فصلاً من الكتاب (الأقليات في العراق : الذاكرة، الهوية، التحديات)، مؤسسة مسارات للتنمية والثقافة والإعلاميين، بغداد - بيروت، ٢٠١٣.

٤-زكي جعفر الفيلي العلوي، تاريخ الكُرد الفيليون وآفاق المستقبل دراسة في الجذور التاريخية والجغرافية ومراحل النضال، ط١، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٥-سيد حسين الحسيني الزرباطي، الكورد الشيعة في العراق، ط٣، مؤسسة الغدير ، ٢٠٢١.

٦-علاء شلبي، هايدي علي طيب، د.كرم خميس، العدالة الانتقالية في سياق العربية، ط١، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠١٤.

٧-علي بخت التميمي والأخرون، العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة ولأفق المستقبل، مؤسسة فريدريش إيربت مكتب الاردن والعراق، بغداد ، ٢٠٢١.

٨-منذر الفضل، دراسات حول القضية الكوردية ومستقبل العراق، ط٢، ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٤.

ثالثاً: رسائل الماجستير والمجلات العلمية والجرائد القانونية :

أ-رسائل الماجستير :

١-صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير المقدمة الى كلية القانوك في جامعة النهرين، ٢٠١٥.

ب-مجلات العلمية:

١-أدم سميان ذياب، التهجير القسري للسكان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانوني، العدد ٢٣، ٢٠١٤.
٢-إسماعيل بن حفاف، أ. صدارة محمد، التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري، التعذيب والاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية في جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٩.
٣-تغريد قاسم أبو تراب، التهجير القسري في العراق والآثار المرتتبة عليه، مجلة الاقتصادي الخليجي في جامعة البصرة ، العدد ٣٠، ٢٠١٦.
٤-حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني في كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٤.
٥-دلال صادق احمد، النزوح والجرائم الحرب، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٦، ٢٠١٨.
٦-رائد مروان محمود عاشور، الأخضري نصرالدين، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، مجلة دفاتر السياسة والقانون في جامعة ورقلة – الجزائر، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠٢١.
٧-رضوان العمار، امل يازجي ، طه احمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى الجنائية اما المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد٣٠، العدد٥، ٢٠٠٨.
٨-سربست احمد اسماعيل، تكييف جرائم الأنفال كإحدى الجرائم الدولية، المنشور في وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني في كلية الإمام كاظم (ع) أقسام الديوانية بعنوان دور البحث العلمي في الخدمة المجتمع وحل الأزمات ، المنعقد في رحاب جامعة القادسية، ج١، ٢٤-٢٥-٢٠٢٢.
٩-صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم االقانونية والاقتصادية والسياسية في كلية القانون – جامعة الجزائر ، العدد١، ٢٠٠٨.
١٠-عقيلة عفيري، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون في جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢١.
١١-موسى الياس عباس ، حامد محمد علي، إشكالية التهجير القسري ودور المرجعية الدينية والمنظمات الدينية في معالجتها، مجلة مركز دراسات الكوفة ، المجلد١، العدد ٥٥، ٢٠١٩.
١٢-ورقاء محمد رحيم، التهجير القسري واثره في التكيف الإجتماعي في العراق (مرحلة مابعد داعش)، مجلة قضايا السياسية في كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين، العدد٥٥، ٢٠١٨.

ج- جرائد القانونية :

١- جريدة الوقائع العراقية، قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي لسنة ٢٠٠٩، العدد ٤١٤١، ٢٠١٠.
٢-جريدة الوقائع العراقية، قرار رئيس الجمهورية العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ " اعتبار ما تعرض له الكورد الفيليين جرائم الإبادة الجماعية استناداً لقرار المحكمة الجنائيات العراقية العليا "، العدد٤٢٣١، ٢٠١٢.
٣-جريدة الوقائع العراقية، قرار مجلس رئاسة الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قضية الأنفال، العدد ٤٠٨٧، ٢٠٠٨.

رابعاً: مواثيق الدولية والداخلية :

أ-مواثيق الدولية

١-قرار الجمعية العامة المرقم (96 / د – 1) بشأن اتفاقية المناهضة جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٦.
٢-قرار الجمعية العامة المرقم (207/51) بشأن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
٣-المعهد المصري للدراسات، معاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣، ٢٠٢٠.
٤-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998 النافذ في 2002.

ب-المواثيق الداخلية

١-الدستور العراقي النافذ

٢-قانون مؤسة الشهداء المرقم ٢ لسنة ٢٠١٦.

٣-قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان – العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

٤-قرار مجلس الحكم العراقي رقم ١١١، ٢٠٠٣.

٥-قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد (٦٧٥٦/٢٧/١/٢) في (٢٠٠٧/٩/٧).

٦-أمر مجلس القضاءالأعلى المرقم (١٠٢٩/مكتب/ ٢٠١٧) في (٢٠١٧/١٢/٧).

٧-قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في القضية الكورد الفيليين المرقم ٢/ ج اولي/٢٠٠٨ في سنة ٢٠١٠.

خامساً: المصادر الكترونية:

١-ابراهيم خليل العلاف، مقالة (قضية إسقاط الجنسية العراقية في تاريخنا المعاصر) ، كادينيا مجلة ثقافية عامة الكترونية، التاريخ النشر (٢٠١٧/١٠/٢٦)، التريخ الزيارة (٢٠٢٣/١/٥)، متاح على الموقع الكتروني:-

https://www.algardenia.com/maqalat/32458-2017-10-26-10-29-39.html

٢-عادل عامر، مقالة (مفهوم التهجير القسرى في القانون الدولي العام)، التاريخ النشر (٢٠١٤/١١/٤)، التاريخ الزيارة (٢٠٢٣ /١/٥) :- https://www.diwanalarab.com